

قرار رقم (١)

بأسم الشعب

مجلس الرئاسة

إستناداً الى أحكام المادة السابعة والثلاثين من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية والفقرتين (أ-ب) من المادة الثالثة والثلاثين من قانون إدارة الدولة.
قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٥ / ١ / ٢٠٠٦ إصدار القانون الآتي:

رقم (١) لسنة ٢٠٠٦

قانون الموازنة الفدرالية للسنة المالية ٢٠٠٦

الفصل الاول

الإيرادات

المادة -١- تقدر إيرادات الدوائر الخدمية الممولة مركزياً للسنة المالية /٢٠٠٦ بمبلغ (٤٥ ٣٩٢ ٣٠٤ ٠٠٠) ألف دينار (خمسة وأربعون ألف وثلاثمائة وإثنان وتسعون مليار وثلاثمائة وأربعة ملايين دينار) حسبما مبين في الجدول (أ) الملحق بهذا القانون.

الفصل الثاني

— النفقات —

المادة -٢- يخصص مبلغ مقداره (٥٠ ٩٦٣ ١٦١ ٣٩٢) الف دينار (خمسون الف وتسعمائة وثلاثة وستون مليار ومئة وواحد وستون مليون وثلاثمائة وإثنان وتسعون الف دينار) لنفقات السنة المالية /٢٠٠٦ يوزع وفق الجدول (ب) الملحق بهذا القانون وكالاتي:—
أ — مبلغ مقداره (٤١ ٦٩١ ١٦١ ٣٩٢) الف دينار (واحد واربعون الف وستمائة واحدى وتسعون مليار ومئة واحدى وستون مليون وثلاثمائة وإثنان وتسعون الف دينار) للنفقات التشغيلية يوزع وفق الجدول (ب) الحقل /١ الملحق بهذا القانون.
ب — مبلغ مقداره (٩ ٢٧٢ ٠٠٠ ٠٠٠) الف دينار (تسعة الاف ومئتان وإثنان وسبعون مليار دينار) لنفقات المشاريع الرأسمالية موزعة وفق الجدول (ب) الحقل /٢ الملحق بهذا القانون.

الفصل الثالث

— التخصيصات الاضافية —

المادة -٣- أ — يخصص مبلغ مقداره (٩٤٤ ٢٠٣ ٣٠٠) الف دينار (تسعمائة واربعه واربعون مليار ومئتان وثلاثة مليون وثلاثمائة الف دينار) ضمن اعتمادات النفقات التحويلية لموازنة وزارة المالية.
ب — يخصص مبلغ (١٥٠٠) مليار دينار (ألف وخمسمائة مليار دينار) لـ (تنمية مشاريع الأقاليم) يتم توزيعه حسب نفوس كل محافظة (بضمنها حصة إقليم كردستان) ويجري متابعة وتنفيذ تلك التخصيصات بعد التنسيق بين مجلس المحافظة ووزارة المالية.
ج — يخصص مبلغ (١٥٠٠) مليار دينار (ألف وخمسمائة مليار دينار) عن برنامج تسريع اعمار المحافظات ويجري التنفيذ بالتنسيق بين مجلس المحافظة ووزارة المالية ويجري التوزيع حسب عدد السكان والمحرومية.

الفصل الرابع
احكام عامة وختامية

المادة ٤- يحصر الصرف من اعتمادات الفصل السادس (النفقات التحويلية) والسابع (الالتزامات والمساعدات والاستثمارات الخارجية) والثامن (المشاريع الرأسمالية) من الموازنة الفيدرالية لجمهورية العراق بوزارة المالية، ولوزير المالية تخويل الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة صلاحية الصرف مباشرة على بعض مواد الفصول المذكورة.

المادة ٥- لوزير المالية تخويل الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة صلاحية اجراء المناقلة بين اعتمادات الموازنة الفيدرالية لجمهورية العراق المصادق عليها من وحدة صرف الى اخرى بنسبة لا تتجاوز (٥%) خمسة من المائة من الاعتمادات المصادق عليها في الموازنة السنوية او التكميلية لوحدة الصرف التي يتم تخفيض اعتماداتها مع مراعاة احكام البند (٨) من القسم (٩) من قانون الادارة المالية لسنة /٢٠٠٤..

المادة ٦- لوزير المالية استخدام المبالغ المعتمدة لـ (احتياطي الطوارئ) المنصوص عليها في المادة (٣-أ) من هذا القانون لتسديد النفقات الطارئة وغير المتوقعة عند اقرار هذا القانون اذا كانت هناك حاجة ملحة للاتفاق وعدم وجود تخصيص لتغطية هذه الحاجة لحد (١٠.٠٠٠) مليون دينار (عشرة مليارات دينار) في كل حالة واذا تجاوز المبلغ الحد المذكور تستحصل موافقة مجلس الوزراء باقتراح من وزير المالية.

المادة ٧- تستخدم الاعتمادات المصادق عليها في هذا القانون لغاية ٣١ كانون الاول من السنة المالية/ ٢٠٠٦ وتقيد الايرادات المقبوضة بعد نهاية السنة المالية/ ٢٠٠٦ ايراداً لموازنة السنة المالية التالية لها.

المادة ٨- للوزير المختص ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة صلاحية الصرف بحدود مبلغ (٥٠٠) مليون دينار (خمسمائة مليون دينار) وتخويل رؤساء الدوائر التابعة لوزارته او الجهة غير المرتبطة بوزارة صلاحية الالتزام والصرف كلاً أو جزءاً بما لا يتجاوز (٥٠٠) مليون دينار (خمسمائة مليون دينار) في كل حالة مع مراعاة ما يأتي:-

أ- ان يتم الصرف وفقاً للاعتمادات المصادق عليها في الموازنة السنوية أو التكميلية وللأغراض المحددة لها.

ب- أن يتم استخدام الاعتمادات المخصصة في الموازنة بموجب خطة انفاق يصادق عليها وزير المالية.

ج- التقيد بالاعتمادات المخصصة في الموازنة ولا يجوز الدخول في الالتزام بالصرف بما يزيد على ما هو مخصص في الموازنة.

المادة ٩- لوزير المالية زيادة الاعتمادات المصدقة واللازمة لتغطية كلفة الاعمال التي تقوم بها بعض دوائر الدولة للغير بحـدود الايرادات المتأتية عن تنفيذ تلك الاعمال اذا تأيد نفاذ الاعتمادات المخصصة في الموازنة.

المادة ١٠- يتم اعتماد التبرعات من المانحين وغير المانحين ذات الاهداف المحددة الممنوحة لأجلها في الموازنة على ان تقوم الجهة المستفيدة بتقديمها الى مجلس الوزراء لاستحصال مصادقة السلطة التشريعية عليها على ان يجري صرفها للغرض المحدد لها حصراً.

المادة ١١- لوزير المالية تخويل الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة ارسال طلبات وعقد مقاولات والتي لم يخصص لها مبالغ في موازنة سنة/ ٢٠٠٦ صرف سلف وفق الفقرتين (أ-ب) من هذه المادة على ان تحسب على اعتمادات الموازنة الفيدرالية لسنة/ ٢٠٠٧ وفق الاتي:-

أ- النفقات الجارية:- دفع السلف لهذا الغرض لا تتجاوز نسبتها (١٠%) عشرة من المائة من قيم الطلبات والمقاولات.

ب- المشاريع الرأسمالية:- دفع سلف لهذا الغرض لا تتجاوز نسبتها (٢٥%) خمسة وعشرين من المائة من قيم المقاولات، وتستحصل موافقة مجلس الوزراء اذا كانت مبالغها تزيد عن ذلك.

المادة ١٢- أ- تقدم وزارات ودوائر الدولة كافة حساباتها الشهرية (موازن المراجعة) في

قوانين

موعد لا تتجاوز مدته (١٠) ايام من نهاية كل شهر الى وزارة المالية - دائرة المحاسبة.
ب - تقوم وزارة المالية بتحديد المشاريع والنفقات الاستثمارية المزمع القيام بها من قبل وزارات الدولة بشأن مشاريع المحافظات و الاقاليم ويتم تنفيذها بالتنسيق مع مجالس المحافظات و الاقاليم وبأشراف وزارة المالية.

ج - لا يجوز اجراء أي مناقلة ضمن تخصيصات المشاريع الاقليمية بين المحافظات.
المادة -١٣- أ - تحدد حصة اقليم كردستان العراق بنسبة ١٧% من اجمالي النفقات المبينة في الجدول (د) الملحق بهذا القانون والبالغة (١٨٤٩٥٤٨٠٠٠) الف دينار (ألف وثمانمائة وتسعة واربعون مليار وخمسمائة وثمانية واربعون مليون دينار) على ان لا يتم التصرف بهذه الحصة الا بعد التشاور والتنسيق بين الوزارات المركزية والوزارة المعنية في اقليم كردستان.

ب - تحدد نسبة (١٧%) سبعة عشر من المائة من مجموع النفقات التشغيلية و نفقات المشاريع الرأسمالية للموازنة الفيدرالية لجمهورية العراق عدا نفقات اقليم كردستان و النفقات السيادية (مجلس النواب، رئاسة الجمهورية، مجلس الوزراء، وزارة الخارجية، تعويضات الحرب، فوائد سندات وحوالات الخزينة، كلفة انتاج النفط الخام المصدر، فوائد على قروض البنك الدولي، الالتزامات والمساهمات الدولية و الخارجية، مفاوضات ومطالبات الدين الخارجي، تدقيق حسابات (K. P. M. G) مديونية البنك الاسلامي، فوائد السندات على اطفاء الديون الخارجية للقطاع الخاص، اجور تدقيق حسابات النفط مقابل الغذاء، تدقيق ومتابعة وملاحقة الاموال العراقية في الخارج، التسوية النقدية للديون الصغيرة للقطاع الخاص في الخارج، المشاريع الاستثمارية النفطية) وتخصص للنفقات التشغيلية و نفقات المشاريع الرأسمالية لاقليم كردستان.

ج - عند حصول زيادة في الموازنة الفيدرالية لجمهورية العراق لسنة /٢٠٠٦ تضاف نسبة (١٧%) من هذه المتغيرات تناسبياً على موازنة اقليم كردستان.
د - يجري اقليم كردستان تقديراً لأيراداته المتوقعة خلال عام /٢٠٠٦ من جميع المصادر وتزويد وزارة المالية/ دائرة الموازنة بها.

المادة - ١٤ - تقيد جميع إيرادات الدوائر الممولة مركزياً إيراداً نهائياً للخزينة العامة للدولة ويتم إظهارها في موازين المراجعة الشهرية.

المادة - ١٥ - يلتزم بالجدول (ج) الملحق بهذا القانون (جدول الوظائف)
المادة - ١٦ - تلتزم الشركات العامة بمراعاة أحكام القسم (٨) من قانون الادارة المالية رقم (٩٥) لسنة /٢٠٠٤.

المادة - ١٧ - على الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة و الإدارات المحلية و البلديات تنفيذ هذا القانون.

المادة - ١٨ - لوزير المالية إصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام القانون.

المادة - ١٩ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وينفذ من ١/ كانون الثاني / ٢٠٠٦.
كتب ببغداد في الخامس عشر من شهر ذي الحجة لسنة ١٤٢٦ هجرية
الموافق لليوم الخامس عشر من شهر كانون الثاني لسنة ٢٠٠٦ ميلادية

جلال طالباني
رئيس الجمهورية

عادل عبد المهدي
نائب رئيس الجمهورية

غازي عجيل الياور
نائب رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

بهدف بيان أغراض وقواعد عمل السياسة المالية طبقاً للمبادئ والأحكام التي تضمنها قانون الإدارة المالية رقم /٩٥/ لسنة ٢٠٠٤ شرع هذا القانون.

مليون دينار

جدول (أ) الايرادات حسب الاعداد

العدد	العنوان	المبلغ
١	الضرائب على الدخول والملكية	١٦١٥٠٠٠
٢	الضرائب على السلع والخدمات	٨٠٢٠١٨
٣	الرسوم	٣١١٣١٨
٤	حصة الموازنة من الموارد النفطية والثروة المعدنية ووحدات القطاع العام	٤٢٢٨٧٩٠٠
٥	الايرادات الرأسمالية	١٦٠١٤
٦	ايرادات ايجار املاك الدولة	١١٤٤٧
٧	الايرادات التحويلية	٢٢٢٦٠٢
٨	الاجور الحكومية عن خدمات الدوائر للغير	٣٠٨٧٤
٩	الايرادات غير المصنفة	٩٥١٣١
	المجموع	٤٥٣٩٢٣٠٤

قوانين

جدول (ب) النفقات حسب الوزارات لسنة / ٢٠٠٦

الدوائر الخدمية الممولة مركزياً			الباب
النفقات التشغيلية (١)	نفقات المشاريع الرأسمالية (٢)	اجمالي النفقات (٣)	الوزارة
٩١٧٩١,٠٠٠	٠,٠٠٠	٩١٧٩١,٠٠٠	١ مجلس النواب
١٠٧٧٥١,٠٠٠	٠,٠٠٠	١٠٧٧٥١,٠٠٠	٢ ديوان الرئاسة
١٣٤٣٣٥,٢٠٠	٦٧٥٠,٠٠٠	١٤١٠٨٥,٢٠٠	٣ مجلس الوزراء
١٣٢٩٤٣,٠٠٠	٩٠٠٠,٠٠٠	١٤١٩٤٣,٠٠٠	٤ وزارة الخارجية
٢٤٧.٩٣٢٣,١٦٧	٤٩٠٠٠,٠٠٠	٢٤٧٥٨٣٢٣,١٦٧	٥ وزارة المالية
٢٨٣٨٧٩٨,٧٠٠	٤٠٠٠٠,٠٠٠	٢٨٧٨٧٩٨,٧٠٠	٦ وزارة الداخلية
٢٢٤١٠٠,٨٦٠	٢٠٠٠٠,٠٠٠	٢٤٤١٠٠,٨٦٠	٨ وزارة العمل والشؤون الاجتماعية
١٥٣٨٢٩١,٩٠٠	٥٠٠٠٠,٠٠٠	١٥٨٨٢٩١,٩٠٠	٩ وزارة الصحة
٥١١٣٧٠,٢٠٠	٥٠٠٠٠,٠٠٠	٥١٦٣٧٠,٢٠٠	١٠ وزارة الدفاع
٩٥٥٢٣,٩٠٠	١٥٠٠٠,٠٠٠	١١٠٥٢٣,٩٠٠	١١ وزارة العدل
١٤٧٩٨٨٨,٠٠٠	٢٢٠٠٠,٠٠٠	١٥٠١٨٨٨,٠٠٠	١٢ وزارة التربية
٣٥٩٨٢,٨٠٠	١٦٠٠٠,٠٠٠	٥١٩٨٢,٨٠٠	١٣ وزارة الشباب والرياضة
٣١٧٥٦,٧٠٠	١٨٥٠٠,٠٠٠	٥٠٢٥٦,٧٠٠	١٤ وزارة التجارة
٣٤٩٧١,٥٠٠	١٩٩٠٠,٠٠٠	٥٤٨٧١,٥٠٠	١٥ وزارة الثقافة
١٣٤٩٢٨,٧٠٠	١٥٤٧٠,٠٠٠	٢٨٩٦٢٨,٧٠٠	١٦ وزارة النقل
٦٠٦٧١,٢٠٠	٣٥٥٨٢٥,٠٠٠	٤١٦٤٩٦,٢٠٠	١٧ وزارة البلديات والاشغال العامة
٨٤٢٨٩,٠٠٠	٤٧٠٠٠,٠٠٠	٥٥٤٢٨٩,٠٠٠	١٨ وزارة الاعمار والاسكان
٥٧٢٢٠,٠٠٠	٣٦٣٢٤,٠٠٠	٩٣٥٤٤,٠٠٠	١٩ وزارة الزراعة
٨٨٦٢٠,٠٠٠	٣٠٠٠٠,٠٠٠	٣٨٨٦٢٠,٠٠٠	٢٠ وزارة الموارد المائية
٨٤٨٨٧,٠٠٠	٥٣٠٠٠,٠٠٠	٥٣٨٤٨٨٧,٠٠٠	٢١ وزارة النفط
٤٢٥٧٨,٠٠٠	٤٠٠٠٠,٠٠٠	٨٢٥٧٨,٠٠٠	٢٢ وزارة التخطيط والتعاون الاتماني
٢٢٥٣٢,٠٠٠	١٤٤٩٧,٠٠٠	٣٧٠٢٩,٠٠٠	٢٣ وزارة الصناعة والمعادن
٦١٤٤٤٢,٨٠٠	٦٠٠٠٠,٠٠٠	٦٧٤٤٤٢,٨٠٠	٢٤ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
١١٠٥٨٥,٠٠٠	١١٥٠٠٠,٠٠٠	١٢٦٠٥٨٥,٠٠٠	٢٩ وزارة الكهرباء
٦٧٧٥٩,٠٠٠	١٨٥٢٩,٠٠٠	٨٦٢٨٨,٠٠٠	٣٠ وزارة العلوم والتكنولوجيا
٩٣٧١,٣٠٠	٢٤٨٠٠,٠٠٠	٢٥٧٣٧١,٣٠٠	٣١ وزارة الاتصالات
١٠٥٤٤,٠٠٠	٧٩٧٥,٠٠٠	١٨٥١٩,٠٠٠	٣٢ وزارة البيئة
٦١٥٢,٨٠٠	٢٠٠٠,٠٠٠	٨١٥٢,٨٠٠	٣٣ وزارة المهجرين والمهاجرين
١٤١٠,٦٠٠	٣٠٠٠,٠٠٠	١٧١٠,٦٠٠	٣٥ وزارة حقوق الانسان
٣٥٢٣٨٦٣,٥٩٥	٧٥٠٠٠,٠٠٠	٤٢٧٣٨٦٣,٥٩٥	٤٠ اقليم كردستان
١٦٢٠٩٧٧,٢٩٤	٣٣٠٠٠,٠٠٠	١٩٥٠٩٧٧,٢٩٤	١- سلیمانیه
١٩٠٢٨٨٦,٣٠١	٤٢٠٠٠,٠٠٠	٢٣٢٢٨٨٦,٣٠١	٢- اربيل
٢٨٧٠,٦٠٠	٥٠٠٠,٠٠٠	٣٣٧٠,٦٠٠	٤١ ديوان الرقابة المالية
٨٠٧٧٧,١٠٠	١٧٠٠٠,٠٠٠	٩٧٧٧٧,١٠٠	٤٢ دواوين الاوقاف الدينية
٥٦٤٠,٦٠٠	٧٠٠٠,٠٠٠	٦٣٤٠,٦٠٠	١- ديوان الوقف السني
٢١٩٥٢,٢٠٠	٥٠٠٠,٠٠٠	٢٦٩٥٢,٢٠٠	٢- ديوان الوقف الشيعي
٢٤١٨,٩٠٠	٥٠٠٠,٠٠٠	٧٤١٨,٩٠٠	٣- ديوان الوقف المسيحيين والطوائف الاخرى
٧٩٩٦٧,٥٧٠	٢٣٠٠٠,٠٠٠	١٠٢٩٦٧,٥٧٠	٤٥ مجلس القضاء الاعلى
٤١٦٩١١٦١,٣٩٢	٩٢٧٢٠٠٠,٠٠٠	٥٠٩٦٣١٦١,٣٩٢	المجموع

جدول (ج) عدد عدد القوى العاملة للوزارات والدوائر المعمولة مركزياً لسنة / ٢٠٠٦

المجموع	الحادية عشر	العاشرة	التاسعة	الثامنة	السابعة	السادسة	الخامسة	الرابعة	الثالثة	الثانية	الأولى	عليان صف ب	عليان صف أ	الدرجة	ت
٣١٥	٢٢	٢٩	٢٥	٣٣	٧٩	٤٣	٢٠	٩	٧	٧	٣٢	٩		الوزارة	١
														مجلس النواب	٢
														رئاسة الجمهورية	٣
٤٠١	٩٢	٢١	١٦	٢٥	١٢٧	٦٢	١٨	٦	١٢	١	٥	١٦		مجلس الوزراء	٤
٢٨٥	٠	١٠	٢٠	١٥	١٥	٢٠	٥٥	٤٠	٢٠	١٠	٣٠	١٠		مجلس الأمن الوطني	٥
١٧٥٨	٨٨	١٧٥	١٧٥	١٧٥	٢٢٢	٢٢٣	٢٦٣	١٧٥	١٠٥	٥٢	١٧	٨		المفوضية العامة للنزاهة	
١٧٧٣	٧	١٣	١٣	١٧	٢٨	٢٧	٢٤	١٧	١٠	٨	٨	١		الهيئة العراقية للسيطرة على المصادر المشعة	٦
١٤٣٠	٥	٦٤	٩٢	٦٥	١٥٢	٢٥٩	٣٤٦	١٢٨	١٣٥	٦٠	٤٧	٧٧		الخراجية	٧
٩٤٦٩	١٦٤	١٣١	٧١٧	٧٨١	١٧٤٠	٢٣٢٧	١٨٦٠	٩٥٨	٤٨٢	٢٤٦	٤٥	١٨		المالية	٨
٣٧٨٠٠٠	٠	٣٠٢٦٠٠	٤٥٠٠٠	٨٢٦٢	٦٢٠٠	٥٣٥٠	٣٢٠٠	٣٧٠٠	٢١٠٠	٩٦٢	٦٠٠	٢٦		الداخلية	٩
٦٧٣٥	٢٧٤	٥٨٠	٦٠٥	٦٢٦	١١١٨	١٠٥١	١٠٦١	٧٣٥	٣٨٧	٢٢١	٧٣	٤		العمل والشؤون الاجتماعية	١٠
١٤٢٥٩١	١٩٩١	٤٨٢٧	٦٣٤٢	٢٩٠٢٨	٢٥٩١٤	٢٩١٧٧	٢٠٧٥٠	١٢٧٦٤	٦٧٢٦	٣٢٥٨	١٧٨٨	٢٦		الصحة	١١
١٦٠٠٠٠٠	٩١٠	٧٨٣	٦٥٦٢	٢١٤٧	١٠٤٣٦٤	٣٤٠٦٨	٩٢٠٩	١٢٣٨	٧٣٩	٣٢٤	١٠٤	٥٢		الدفاع	١٢
١٣٦٣٥	٣٢	٦٨	١٨٠	٥٦٦	١٠٧٩٢	٧١٨	٥٠٣	٤٨٤	١٨٦	٧٠	٤	٣٢		العدل	١٣
٤٩٤٥٩٣	٥١٧٢	٦٤٢٥	١٠٥٦٣	٦٤١٨٦	١٦٣٤٢٦	٨٠٣٣٧	٦٧٥٧٢	٥٢٧٧٩	٤١٥٧٤	١٨٣٩	٦٨٠	٤٠		التربية	١٤
٣٧٦١٨	٢٩	٣١٢	٦٥٦	٤٦٤	٩١١	٦١٤	٢٥٥	٢٣٤	٩٥	٦٠	٢٣	١٥		الشباب والرياضة	١٥

جدول (د)

مليون دينار

ت	العنوان	حصة الاقليم	الاعتماد المخصص
١	نظام التوزيع العام (البطاقة التموينية)	٧٦٥٠٠٠	٤٥٠٠٠٠٠
٢	دعم المزارعين	٥١٠٠٠	٣٠٠٠٠٠
٣	نفقات الحج	٧٦٥٠	٤٥٠٠٠
٤	نفقات استيراد الطاقة الكهربائية	٧٦٥٠٠	٤٥٠٠٠٠
٥	نفقات هيئة دعاوى حقوق الملكية العراقية (بعد استبعاد النفقات الادارية)	٥١٠٠٠	٣٠٠٠٠٠
٦	نفقات استيراد الوقود لمحطات توليد الطاقة الكهربائية	٤١٦٥٠	٢٤٥٠٠٠
٧	نفقات استيراد الوقود	٦٥٣٦٥٠	٣٨٤٥٠٠٠
٨	الادوية	١٤٧٣٩٠	٨٦٧٠٠٠
٩	نفقات الانتخابات	٤٧٦٠٠	٢٨٠٠٠٠
١٠	التعداد السكاني	٨١٠٨	٤٧٦٩٧
	المجموع	١٨٤٩٥٤٨	١٠٨٧٩٦٩٧